

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الْأُولَى

بعد ما نهجنا في الجزء الأول المنهج الذي يعتبر كمدخل عام إلى الفقه الإسلامي عامة، وإلى مجلة الأحكام العدلية خاصة، رأيت أن أشعر، في هذه الأجزاء التالية، بصوغ الأحكام الفقهية التي تشرح المجلة صياغة الفقه القانوني الحديث في شرح نظرية الالتزام العامة والعقود المسماة أسلوباً وترتيباً، فيلبس الفقه الإسلامي بذلك ثوباً جديداً يتفق مع الأذواق القانونية المعاصرة في صياغته ومظهره، ويحافظ في الأحكام والأنظار الفقهية على أصله وجوهره. وهذا ما تقتضيه الدراسة الجامعية وحاجة العصر.

وإني أعلم ما في هذه الخطوة من خطورة ومن جهود عظيمة، فإن الفقه القانوني والقوانين الحديثة المنشأة على أساسه تسير من الأصول والمبادئ العامة بترتيب خاص، إلى فروع الأحكام الجزئية التي تقوم على أساس تلك المبادئ العامة أو تستثنى منها. وفقهنا - ومنه مجلة الأحكام العدلية - يسير بعكس ذلك، فيعالج الفروع مباشرة، وينثر أجزاء المبادئ العامة والأصول الكلية في طريقه بحسب المناسبات.

فجمع أجزاء هذه المبادئ العامة من مختلف الأبواب، واستيحائها غالباً من فروع الأحكام وعللها، ثم ضم كل جزء إلى أخيه ليستخلص من كل مجموعة منها الأصل الشرعي الذي يحكم فيها لتقريره ورد الفروع إليه، كل ذلك يستدعي من الجهد والوقت ما يجب أن يتعاون عليه جماعة من فقهاء الشريعة والقانون، ينصرفون بكل مواهبهم إليه.

وقد بدأ بعض الأساتذة المعاصرين ببحث جوانب من الفقه الإسلامي على هذا النحو، كرسالة «النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية»

للدكتور الأستاذ شفيق شحاتة، فقد أخرج منها الجزء الأول في طرفي الالتزام، فمهد للموضوع بعض التمهيد، وليته يكمل، وكمذكرة الأستاذ الكبير الشيخ أحمد إبراهيم إبراهيم في «بيان الالتزامات في الشريعة الإسلامية» وهي خطوة يسيرة وخطوط أولية كانت تفيد هذا الموضوع لو توبعت وأكملت، وإن كانت لا تتفق تماماً مع الطريقة التي نحن بصددتها وبحاجة إليها، وقد عاقه عن متابعة بدايتها والتوسع فيها مرضه ثم وفاته رحمه الله، وكتاب «الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية» للأستاذ الجليل الشيخ محمد أبي زهرة، وقد اقتصر فيه على بحث العقد دون بقية مصادر الالتزام، كما أنه لم يبحث إلا عن إنشاء العقد دون آثاره وانحلاله.

على أن شروح نظرية الالتزام في الفقه الأجنبي إلى جانب ذلك بين أيدينا بمباحثها وطريقتها يسهل علينا بعض التسهيل هذه المهمة في فقها، فلم نبق في حاجة إلى ابتكار مخطط الموضوع في شتى شعبه ونواحيه، بل تقتصر حاجتنا على التتبع والاستقصاء لاستخراج ما يناظر أجزاء تلك النظرية الأجنبية ويقابلها في فقها الجرم، ثم سبكه بترتيبها. وبذلك تتجلى الحيوية التي يجب أن نتعرفها في عناصر فقها العظيم.

وهذا ما صح عزمي عليه بفكرة مفاجئة بعد شروعي في دروس هذا العام على طريقة ترتيب المجلة التقليدي، فحولت الشراع على عجل، وغيّرت الاتجاه بشيء من التردد والوجل، لما يعوزني في هذا العمل من سعة وقت، وسابق تفكير واستعداد.

فلتكن هذه المحاولة نظرة عجلية، ورائداً في فقها الإسلامي لأسلوب مستقر، وتنقيح مستمر.

وقد رأيت أن أجعل هذا الجزء الثاني من سلسلة «الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد» مدخلاً خاصاً^(١) إلى «نظرية الالتزام العامة» في الفقه الإسلامي،

(١) كان هذا الجزء في ترتيب سلسلة «الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد» جزءاً ثانياً عنوانه «نظرة عامة في الحق والالتزام والأموال والأشخاص في الفقه الإسلامي» فغيرنا عنوانه في =

بمثابة قسم تمهيدي يجمع المعلومات التمهيدية الضرورية لفهم النظرية العامة التي تأتي بعده في الجزء الرابع إن شاء الله.

ويتكون هذا القسم التمهيدي في هذا الجزء من ثلاثة أبواب:

الأول: يبحث في معلومات عامة عن الحق والالتزام.

والثاني: يبحث في الأموال وأقسامها وأحكامها العامة.

والثالث: يبحث في الأشخاص من طبيعية واعتبارية وفي أحوالها وأحكامها العامة إجمالاً.

ومن الله تعالى استمد العون. واستوحي هداية السبيل، إنه حسبي ونعم الوكيل.

دمشق في ٩ من ربيع الأول سنة ١٣٦٥ هـ

الموافق ١٠ من شباط سنة ١٩٤٦ م

مصطفى أحمد الزرقا

تَقْسِيْمَاتُ هَذَا الْكِتَابِ وَرُشُوْهُ وَاصْطِلَاحَاتُهُ

في هذا الإخراج الجديد صارت الوحدات الأساسية الصغرى المكونة للكتاب هي الفصول. وكل مجموعة فصول متناسبة الموضوع تؤلف باباً. والفصول ذات أرقام متصلة متسلسلة من أول الكتاب إلى آخره، كما بيّنا في المقدمة.

وجميع الإحالات إلى المدخل الفقهي (ج ١ و ٢) هي لفصول وفقرات الإخراج الجديد للمدخل، الصادر عام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

وقد استعملنا في العزو والإحالة اصطلاحات نوضحها فيما يلي:

١ - الرقمان بعد اسم سورة من القرآن أولهما للسورة والثاني للآية فيها. فإذا كان بعد اسم السورة رقم واحد فهو للآية.

٢ - حرف الراء المجردة هو فعل أمر من الرؤية بمعنى: انظر.

٣ - حرف الفاء المتلو برقمين هو رمز إلى الفصل، ثم أول الرقمين عائد إلى الفصل، والرقم الثاني للفقرة المقصودة فيه.

مثال: (ر: ف ١٧/٦) معناه: انظر الفصل السابع عشر - الفقرة ٦ منه.

٤ - حرف الميم مسبقاً باسم كتاب ذي مواد متسلسلة كمجلة الأحكام العدلية يراد به المادة ذات الرقم من الكتاب المذكور. وقد نستغني في هذه الحال عن الميم، مثل (ر: المجلة/ ٢٧٠)، أي انظر المادة/ ٢٧٠ من مجلة الأحكام العدلية.

٥ - حرف الجيم (ج) رمز للجزء من كتاب ذي أجزاء متعددة، وحرف الصاد (ص) رمز للصفحة. وقد نكتفي بذكر رقم الجزء ورقم الصفحة فقط مفصلاً بينهما بخط مائل هكذا مثلاً: (البدائع ٦٧/٥) فالرقم الأول للجزء، والثاني للصفحة. وإذا كان الكتاب جزءاً واحداً فالرقم بعده للصفحة.

٦ - حرف القاف مع الميم (قم) متلوأ برقم هو رمز للقانون المدني السوري الجديد، والرقم للمادة المقصودة منه.

٧ - إذا ذكرنا في العزو والإحالة إلى المواد أو الصفحات أو الفقرات رقمين بينهما خط أفقي هكذا مثلاً: (١٦ - ٢٠) فالمراد شمول الإحالة أيضاً جميع ما بين الرقمين المذكورين من أرقام متسلسلة.

٨ - حيثما عزونا إلى صفحة من كتاب «الدر المختار» وحاشيته «رد المختار» دون تعيين الطبعة، فالمراد الطبعة الأولى الأميرية ذات القطع الكبير. وإذا عزونا إلى «تنقيح الفتاوي الحامدية» فالمراد الطبعة الكاستلية سنة ١٢٨٠هـ.

وإذا عزونا إلى كتاب «الدرر شرح الغرر» فالمراد طبعة إسطنبول.

٩ - عند تكرار العزو إلى كتاب بعد فاصل قصير إذا وضعنا بعد اسم الكتاب كلمة (أيضاً) فمعناه: نفس الجزء والصفحة المعزو إليهما منه قبل ذلك.

مثال: فإذا قيل مثلاً: (ر: ف٧/٢، وج ١ ف٤/٤ والمجلة/٢٥٠، وقانون الأحوال الشخصية م/٥٠ - ٥٥/ ورد المختار ٣/٢٠٠/ وقم/٣٨٤) فمعناه:

الفصل ٧ الفقرة ٢ من هذا الكتاب؛ وانظر الجزء الأول وهو المدخل الفقهي الفصل ٤ الفقرة ٤، والمادة/٢٥٠ من المجلة، والمواد من ٥٠ إلى ٥٥ من قانون الأحوال الشخصية، والصفحة/٢٠٠ من الجزء ٣ من رد المختار، والمادة/٣٨٤ من القانون المدني السوري.

١٠ - الحواشي المميزة بنجم (*) بجانب رقمها غير مطلوبة من الطلاب، بل هي لمن يريد التعمق نظير الملحقات في أواخر الفصول.